

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

فصل : حكم وطء الرجعية وما يترتب عليه .

فصل : ومتى وطئ الرجعية وقلنا إن الوطاء لا تحصل به الرجعة فعليها أن تستأنف العدة من الوطاء ويدخل فيها بقية عدة الطلاق لأنهما عدتان من رجل واحد فتدخلتا كما لو طلقها واحدة فلم تنقض عدتها حتى طلقها وله إرتجاعها في بقية العدة الأولى لأنها عدة من الطلاق فإذا مضت البقية لم يكن له إرتجاعها في بقية عدة الوطاء لأنها عدة من وطء شبهة فإن حبلت من الوطاء صارت في عدة الوطاء وتدخل فيها البقية الأولى ولأنهما عدتان لواحد فأشبه ما لو كانا بالاقراء وتنقضي العدتان جميعا بوضع الحمل لأنه لا يتبعض وله مراجعتها قبل وضعه لأنها في عدة من الطلاق ويحتمل أن لا يتدخلا لأنهما من جنسين فعلى هذا تصير معتدة من الوطاء خاصة وهل له رجعتها في مدة الحمل ؟ على وجهين مضى توجيههما فيما إذا حملت من وطء زوج ثان فإذا وضعت أتمت عدة الطلاق وله إرتجاعها في هذه البقية لأنها من عدة الطلاق ولو طلقها حاملا ثم وطئها انقضت عدتها بوضع الحمل منهما جميعا ويحتمل أن تستأنف عدة الوطاء بعد وضع الحمل لما ذكرنا ولا رجعة له بعد وضع الحمل في هذه الصورة بكل حال ومذهب الشافعي في هذا الفصل كله على ما ذكرنا سواء